

المبحث الثاني والثلاثون: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

يرجع الحاج بعد طواف الإفاضة، والسعي ممن عليه سعي، إلى منى، فبييت بها ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لمن أراد التأخر، وهذا المبيت واجب من واجبات الحج إلا على السقاة، والرعاة، ونحوهم فلا يجب عليهم، ووجوب المبيت بمنى في هذه الليالي ثبت بأدلة صحيحة صريحة على النحو الآتي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(١).

ثانياً: بات النبي ﷺ بمنى ليالي التشريق، وقال: «خذوا عني مناسككم لعلّي لا أراكم بعد عامي هذا»، وهذا لفظ البيهقي، ولفظ مسلم: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه»^(٢)، فعلياً أن نأخذ عنه من مناسكنا البيتوتة بمنى ليالي التشريق.

ثالثاً: أذن النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ لبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له»^(٣)، فدل هذا على وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة.

(١) البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٢) مسلم، برقم ١٢٩٧، والبيهقي، ٥ / ١٢٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٧٤٣ - ١٧٤٥، ورقم ١٦٣٤، ومسلم، برقم ١٣١٥، وتقدم تحريجه في واجبات الحج.

رابعاً: رخص النبي ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة ليالي منى؛ لحديث عاصم بن عدي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص للرعاء في البيتوتة، يرمون يوم النحر، واليومين اللذين بعدهما يجعلونهما في أحدهما^(١)، فدلّت هذه الرخصة على أنه يقابلها عزيمة.

خامساً: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: أنه كان ينهى أن يبيت الحاج وراء العقبة خارج منى، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال: « لا يبيتنَّ أحدٌ من الحجاج ليالي منى وراء العقبة »^(٢).

وهذه الأدلة تدل على أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب من واجبات الحج، ونسك من أنساكه إلا لهؤلاء، المعذورين، ومن كان في حكمهم^(٣).

(١) النسائي، برقم ٣٠٧١، والترمذي، برقم ٩٥٤، ٩٥٥، وابن ماجه، برقم: ٣٠٣٧، وأبو داود، برقم ١٩٧٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤ / ٢٨٠، برقم ١٠٨٠.

(٢) الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب البيتوتة بمكة ليالي منى، برقم ٢٠٩، والبيهقي، ٥ / ١٥٣.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله في حكم المبيت في منى ليالي أيام التشريق على أقوال:

القول الأول: قول الإمام أحمد ومن معه: المبيت بمنى ليالي منى واجب، فلو ترك المبيت بها في الليالي الثلاث فعليه دم على الصحيح من مذهبه، وهو أحد قولي الإمام الشافعي، والإمام مالك، فاتضح: أن القول بأن المبيت في منى واجب يجبر تركه بدم هو قول الجمهور؛ للأدلة المذكورة في متن هذا البحث [انظر: المغني لابن قدامة، ٥ / ٣٢٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٩ / ٢٣٦، والكافي لابن قدامة، ٢ / ٤٤٨، وأضواء البيان للشنقيطي، ٥ / ٣١٣].

القول الثاني: المبيت بمنى ليس بواجب، وتركه مكروه، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وأصحابه، وهو رواية عن أحمد.

القول الثالث: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق سنة وليس بواجب، وهو قول للشافعي، ولكن

والحاج الذي يرغب في الثواب يجتهد في الاقتداء بالنبي ﷺ في المبيت في منى، وفي أداء الأنساك كلها، لما تقدم من قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم....».

وقد قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «أماكن الحج وأزمته محدودة من الشارع، وليس فيها مجال للاجتهاد، وقد حجَّ رسول الله ﷺ حجة الوداع، وقال فيها: «خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا»^(١)، وبين فيها [ﷺ] الأزمته والأمكنة، وحدود منى: من وادي محسر إلى جمره العقبة، فعلى من حجَّ أن يلتمس مكاناً له داخل حدود منى، فإن تعذر عليه حصول المكان نزل في أقرب مكان يلي منى ولا شيء عليه»^(٢)، والله المستعان^(٣).

الأصح عندهم أنه واجب كما تقدم.

والصواب أن المبيت بمنى ليالى أيام التشريق واجب من تركه فعليه دم، وفي مذهب أحمد في الذي يترك المبيت روايات: إذا ترك الليالي الثلاث فعليه دم على الصحيح من مذهبه، وعنه يتصدق بشيء، وعنه لا شيء عليه، فإن ترك المبيت في ليلة من لياليها ففيه ما في الحصاة الواحدة من الأقوال المذكورة فيها، كما سيأتي إن شاء الله. [المغني، ٥/ ٣٢٥، وأضواء البيان، ٥/ ٣١٣].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٣٨٤: «إذا عرفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة فاعلم أن أظهر الأقوال دليلاً أن المبيت في منى نسك من مناسك الحج يدخل في قول ابن عباس: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا» [مالك في الموطأ، ١/ ٤١٩، والدارقطني، ٢/ ٢٤٤، والبيهقي، ٥/ ١٥٢]، وتقدم تخريجه في مواقيت الحج والعمرة.

(١) مسلم، برقم ١٢٩٧ بنحوه، والبيهقي بلفظه، ٥/ ١٢٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١١/ ٢٦٦.

(٣) كان شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يفتي: أن المبيت في منى يسقط عن أصحاب

وذكر شيخ الإسلام أن السنة للحاج أن لا يبيت ليالى التشريق إلا بمنى؛ لأن رسول الله ﷺ رجع إلى منى بعد طواف الإفاضة فبات بها هو وجميع من معه، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم»، وهذه السنة الموروثة عنه التي تناقلتها الأمة خلفاً عن سلف، إلا أن أهل السقاية الذين يسقون الحجيج يرخص لهم في المبيت بمكة ... وكذلك يرخص للرعاة، وذكر الأدلة رحمه الله^(١).



الأعذار: كالسقاة، والرعاة، والمريض الذي يشق عليه المبيت بمنى، والعاملين على مصلحة الحاج، والذي لا يجد له مكاناً في منى بعد الاجتهاد في البحث فعجز عن ذلك [مجموع الفتاوى له، ١٦ / ١٦ / ١٤٩، ٢٢٦، ١٧ / ٣٦٢، ٣٦٣].

ويفتي رحمه الله: أن من ترك المبيت في منى جاهلاً حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم، لأنه ترك واجباً من غير عذر شرعي [١٦ / ١٤٩]، ومن ترك المبيت ليلة، الحادي عشر والثاني عشر فعليه دم [١٦ / ١٥٠، ١٧ / ٢٤٦]، ومن ترك المبيت ليلة واحدة فعليه في ذلك أن يتصدق بشيء مع التوبة والاستغفار [١٧ / ٣٨٦]، ومن أدركه غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وهو في منى وقد ارتحل، فهو في حكم النافر ولا شيء عليه، أما إذا أدركه الغروب وهو لم يرتحل فإنه يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر والرمي في اليوم الثالث عشر بعد الزوال [١٦ / ١٥٠]، ويكفي في المبيت ليال أيام منى أكثر الليل إذا تيسر ذلك [١٦ / ٢٢٦، و ١٧ / ٢٢٦].

وسمعه يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٧٤٨، ١٧٤٩: «من نزل في الليل لطواف الإفاضة ولم يرجع إلا بعد طلوع الفجر، فإنه يتصدق بشيء، وإذا كانت ليلتين فدم».

(١) شرح العمدة، لابن تيمية، ٢ / ٥٥٦.